

حکم

خروج المرأة من بيته متعطرة إلى بيت الله
أو السوق أو الحاجة

حاتم محمد شلبي

الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرُجُ اطْرَافٍ مِّنْ سِنَّهَا مِنْ عَطْرِي

إِلَى يَنْ أَلَّهُ أَوْ السُّوقُ أَوْ الْمَاجِدَةِ

كِتَابُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَامِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ شَلْهُوْنِ الْعَلَازِرِ وَزَوْجِهِ

الْأَلْوَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلوة وسلاما على خير مبعوث للخلق أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين .. وبعد ..

فإن مما أثير بعد صلاة العيد مباشرة ، وسألني أحد الكرام فيها، **مسألة حكم خروج المرأة فتطيبة لملاة العيد** ، أولأي صلاة عموما ، أو خروجها إلى السوق ، أو قضاء حوائجها ، ومرورها على هذه الحال بالأجانب .

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي عمت بها البلوى في هذه الأزمنة ، فترأى كثير من النساء كبار وصغار يخرجون في المحافل والأعياد وهن متعطرات ، ولا يبالون هل تمر إحداهن بالرجال الأجانب ليجدوا ريحها أم لا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وبداية أقول إن خروج المرأة متعطرة ، ومرورها بالرجال وهي كذلك ، له عند بعض أهل العلم أربع حالات لا يخرج الحديث عنها : ..

١_ أن تكون قافية لذلك وتعتمدة أن تمر بالرجال الأجانب .

٢_ أن يغلب على ظنها أنها ستلقى الرجال الأجانب .

٣_ تظن أنها لن تلقي الرجال الأجانب

٤_ أن تنتقى من الطيب وليس فيه رائحة أو تتأكد أنها لن تمر بالرجال الأجانب .

الحالة الأولى : أن تعلم وتحقق أنها إن خرجت متعطرة مرت بالرجال وافتتنوا بها ، فخروجها حينئذ متعطرة ، كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

فيما رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة - باب ما يكره لنساء من الطيب، أيما امرأة

استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ، فقال:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عَمَارَةَ عَنْ غُنَيْمٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانَ امْرَأَةَ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ لِيَحِدُّوْا مِنْ رِيْحَهَا فَهِيَ زَانِيَّةٌ .

رواه النسائي وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط :إسناده جيد..

وعند أحمد وأبو داود :((فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا)) يقصد زانية .

قال المباركفوري رحمه الله : "أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية..."
(إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمررت بالمجلس) أي مجلس الرجال (يعني زانية) لأنها هيمنت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فهي سبب زنى العين فهي آثمة "أ.هـ"

^١ أخرجه: أحمد (٣٢ / ٥٩٣ ، ٤٨٣ ، ٣٤٩) برقم (١٩٥٧٨ ، ١٩٧١١ ، ١٩٧٤٧) ، وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذى (٣٧٨٦) ، والنسائي في "الصغرى" (٨ / ١٥٣) ، وفي "الكبرى" (٥ / ٤٣١) رقم (٩٤٤٢) ، وابن خزيمة (١٦٨١) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٧٠) رقم (٤٤٩٤) ، والطحاوى في "مشكل الآثار" برقم (٤٥٥٣ ، ٢٧١٦) ، والدارمى (٣ / ١٧٣٠) رقم (٢٦٨٨) ، والحاكم (٩ / ٣٩٦) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥ / ٣٥) رقم (٢٦٣٩٨) ، والبيهقي في "ال السنن" (٣ / ٤٦) ، و"الشعب" (٦ / ١٧١) رقم (٧٨١٥) ، و"الأداب" (٧٥٨) ، والخطيب البغدادي في "موضع أوهام الجمع والتفرقة" (٩ / ٣٥٥) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٣ / ١٣٤) من طرق عن ثابت بن عماره الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري ، قال عنه الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح ." وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦ / ٣٩٠) : " رجاله ثقات..." . وقال ابن القطان في "أحكام النظر" (ص ٦٧) : "رواة إسناده مشهورون" . وحسنه الشيخ الألباني في "صحیح الترمذی".

وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله:
أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا ؛ إذ هو
حظها منه "أ.ه."

وقال أيضا : يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية ، أي أكثر العيون لا
تنفك من نظر مستحسن وغير محرم ، وذلك زناها "أ.ه."

وقد وضح الزنا الوارد في الأثر إمام الأئمة ابن خزيمة ، فقال عن هذا الحديث :
المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي ٥ زانية . وهذا الفعل لا يوجب
جلدا ولا رجما . ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم ، وكانت الزانية بالتعطر
يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج . ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا
الوطء بالفرج ، لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في
الفرج بجلد ولا رجم . أ.ه

قلت : وقد وردت أحاديث أخرى في التشديد على النساء في الخروج متطبيات إلى
الطريق ، أو خارج بيتهما ، أو حتى إلى المسجد

منها ما ورد بسند صحيح موقوف عند عبدالرزاق في مصنفه باب طيب المرأة ثم
تخرج من بيتهما ... عن ابن حرثيج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، أنَّ
عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهده مُتطيبة ، فوجد ريحها ، فعالها بالدَّرَّة ،

^٣ انظر كتاب "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" (٣ / ١٩٠)

ثُمَّ قَالَ : تَخْرُجُنَ مُتَطَبِّيَاتٍ ، فَيَجِدُ الرَّجَالُ رِيحَكُنَّ ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرَّجَالِ عِنْدَ أُنْوَافِهِمْ ، اخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ " . " .

وقد عد كثير من أهل العلم خروج المرأة متلبية ليجد الرجال ريحها، ولو كان الخروج للمسجد من موجبات الغسل ، ولا تقبل لها صلاة حتى تغسل.

واستدلوا بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي رُهْمٍ ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو هَرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَبِّيَةً ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَّةَ الْجَبَارِ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدُ ، قَالَ: وَلَهُ تَطْبِيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: ارْجِعِي فَاغْتَسِلِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَئِمَّا امْرَأَةٌ تَطَبِّيْتُ ، ثُمَّ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةً ، وَلَا كَذَّا وَلَا كَذَا ، حَتَّى تَرْجَعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ) . " . ورواه النسائي مختصرًا بسند صحيح تحت باب اغتسال المرأة من الطيب .

وقال ابن دقيق العيد: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال. قال: وألحق به حسن الملبس والحلبي الظاهر.

وهذه المسألة(أقصد الغسل من الطيب) يهملها كثير من الفقهاء، ولا ينبه إليها كثير من طلبة العلم.

^٥ رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٨٩٠/٤)، جامع الأحاديث للشيوطي برقم (٢٨٦٥٦)، [كتنز العمال ٤٦٠١]

^٦ كما قال بعض شيوخنا حفظهم الله

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " كان ينهى أن تطيب المرأة ، وتزين ثم تخرج قلت : والناتح ؟ قال : " والناتح " ، ثم قال ولا تبرجن قال له آخر : وتبرج ذلك ؟ قال : " نعم تخرج كذلك ، فيسأل عنها من هي ؟ " .

قلت : ويتحقق بالطيب البخور .

والبخور بفتح الباء وتحقيق الحاء .

فلا يجوز لها أن تستعمل أنواع البخور الملفقة والفاتنة كما عند مسلم في صحيحه
قال، حدثنا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^٧

قال ابن مالك : " والأظهر أنها (أي العشاء الآخرة) خصت بالنهي ، لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق . والعطر يهيج الشهوة ، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة . بخلاف الصبح والمغرب ، فإنهما وقتان فاضحان " . أ.ه^٨

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله : (يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذلة الهيئة ، خشنة الملبس ، تفلة الريح ، مستورة الأعضاء ، غير متبرجة بزينة ورافعة صوتها).

^٧ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (٤٤٤)، و النسائي - الزينة برقم (٥١٨٨)، وأبي داود برقم (٤١٧٥)، وأحمد في مسنده - باقي مسنن المكثرين (٢/٣٠٤) برقم [٣٠٤]

^٨ انظر نقل الشيخ على القاري في المرقاة (٢ | ٧١).

الحالة الثانية: أن يغلب على ظنها أنها ستمر برجال ويفتنون بها، فيكون خروجها محرماً، وليس بكبيرة، و المسألة محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما يترتب عليه حرام؛ فهو حرام)

الحالة الثالثة: أن يكون الأمر مجرد خشية أن تمر برجال يجدون ريحها والغالب على ظنها غير ذلك، كان تخرج في سيارتها أو مع حرم إلى مجلس النساء، والغالب على ظنها عدم المرور برجال، فيكون خروجها متعطرة مكروهاً وليس حرماً.

وقد أشار إلى الحالات الثلاث الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في الزواجر عن اقتراح الكبائر بعد أن عنون بقوله: (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: [الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج] [الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج) أخرج أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية. والنمسائي وابن خزيمة وابن حبان في صححهما: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية». ورواهم الحاكم وصححه.

وصح على كلام فيه لا يضر: «أن امرأة مرت بأبي هريرة - رضي الله عنه - وريحها يعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت إلى المسجد؛ قال وتطييت له؟ قالت: نعم. قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد لصلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتعتسل». واحتج به ابن خزيمة إن صحة.

وقد علمت أنه صحي على إيجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، وليس المراد خصوص الغسل بل إذهاب رائحتها. وابن ماجه: «بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المسجد».

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث، وينبغي حمله ليوافق قواعدها على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر. أهـ

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تتعرّ ، أو تستعمل البخور عند خروجها من بيتهما ، سواء كان خروجها إلى المسجد أو إلى قضاء حوائجهن ، إذا كانت سوف تمر برجال من غير محارمها ..

يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين:

في الكلام على اهتمام الشرع بسد الذرائع أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً وذلك لأنَّه ذريعةٌ إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها فإن

رائحتها وزيتها وصورتها وإبداء محسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج طفلة وألا تتطيب وأن تقف خلف الرجال وألا تسبح في الصلاة.

فلتنظر المسلمة بعين البصيرة إلى أن التطيب إذا كان محظى على مريدة المسجد فكيف حكمه لمن تريد مجتمع الرجال كالأسواق وال محلات التجارية و نحو ذلك؟ أ. هـ.

الحالة الرابعة : أن تنتقى من الطيب ما ليس فيه رائحة أو تتأكد أنها لمن تمر بالرجال.

فعلى هذا إذا كان العطر الذي تستعمله المرأة ليس له رائحة خارجة، فهذا لا مانع للمرأة من استعماله، وذلك أخذها بالقاعدة الأصولية، وهي أن العلة تدور مع معلولها ..

وعليه فما دامت علة التحرير - وهي انبعاث الرائحة المهيجة معدومة - فلا يوجد ما يمنع من استعمال المرأة لهذا النوع من العطور.

وإذا إمنت المرأة من المرور بالرجال الأجانب، وتأكدت من ذلك فلا بأس أيضاً وإن كان الأولى تجنب الطيب النفاذ وإستبداله بما ذكرنا

قال الشيخ ابن عثيمين : لا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات" أـ

¹⁰ أعلام المؤقعين

¹¹ "مجموع الفتاوى" (١٤/٢١)

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وترجع ؟

فأجاب بقوله: يجوز لها التطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ، ولا تمر في الطريق على الرجال ، أما خروجها إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أصابت بخوراً فلاناً شهد معنا العشاء" .

وأحاديث أخرى وردت في ذلك ، ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها ، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جلا وعلا [وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج العجاهلة الأولى]. ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما . أ.هـ

وسائل فضيلة الشيخ عطيه صقر.: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بعطر خفيف تقصد به إزالة رائحة العرق ؟.

فأجاب : ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أيم المرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهم زانية ، وكل عين زانية" رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، ورواه الحاكم أيضا وقال : صحيح .

كما رواه أبو داود والترمذى بلفظ "كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا" يعني زانية، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفي المأثور : خير عطر المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه .

يفهم من هذا أن وصف المرأة بأنها زانية أى تشبعها ، يقوم على وضعها العطر بقصد أن يجد الناس ريحها ، وهذا واضح لا يشك أحد في أنه مذموم، فالقصد به حينئذ الفتنة والإغراء ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العطر نفاذًا أو قويًا ، أما الخفيف الذي لا تجاوز رائحته مكانه إلا قليلاً، والذي لا يقصد به الإغراء، بل إخفاء رائحة العرق مثلاً فلا توصف المرأة معه بأنها كالزانة، وذلك لانتفاء المقصود ومع ذلك أرى أنه مكره على الأقل ، فإن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجذب من يتاثر بها من الرجال الذين تزدحم بهم الطرق والأسواق والمواصلات فأولى للمرأة الحرة العفيفة أن تبتعد عن كلما يثير الفتنة من قريب أو بعيد.

وإزالة رائحة العرق تمكن بالاستحمام أو غسل الموضع التي يتكرر فيها العرق ولا يحتاج إلى وضع روائح ، فإن الخفيف منها يجر إلى الكثير القوى . وهذا كله عند وجود رجال أجانب خارج البيت أو داخله ، أما مع المحارم أو الزوج أو النساء فلا مانع من الروائح ، وذلك لعدم فتنة المحارم بها ولإدخال السرور على قلب زوجها ، وعدم انتقاد النساء لها . أ.هـ .^٣

وهذا الكلام كله يدور حول تطيب المرأة وخروجها أمام الآجانب أم تطيبها في بيتهما

ولزوجها فهذا مما ليس فيها خلاف بالأجماع

فقد ثبت كما عند عبدالرزاق قال عن الشورى ، عن عبيد بن يزيد بن سراقة ، عن أمه : أنها أرسلت إلى حفصة وهي اختها تسألها عن الطيب ، وأرادت أن تخرج ، فقالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الطيب للفراش .^٤

س ٢ ما العمل إن خرجت المرأة هكذا ؟

فأقول : الشريعة أبداً " لم تنهي المرأة أن تتطيب أو تبخر ، أو تمنع نفسها من الزينة ، ولكن تنظر إلى المصالح والمفاسد ، فإن كانت المرأة ستتطيب ويترب على ذلك فتننة ، فيجب على الامر والمسئول عنها منعها من التطيب ، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

و قد جاءت الآيات والأثار كثيرة تشير إلى أهمية أن يحسن الراعي إلى رعيته فيزجرهم ويؤدبهم ، وينصحهم ويرشدهم إلى ما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم منها قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ } (٦) التحرير
قال الزمخشري : (قوا أنفسكم) أي بالانتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه ، وقال مقاتل : أن يؤدب المسلم نفسه وأهله ، فيأمرهم بالخير وينهياهم عن الشر ، وقال في "الكاف" : (قوا أنفسكم) بترك المعااصي و فعل الطاعات ، (وأهليكم) بأن تؤخذوهم بما تؤخذون به أنفسكم ، وقيل : (قوا أنفسكم) مما تدعوه إليه أنفسكم ؛ إذ الأنفس تأمرهم بالشر وقرئ : (وأهلوكم) عطفا على واو (قوا) وحسن العطف للفاصل ، و (نارا) نوعا من النار لا يتقد إلا بالناس والحجارة . أ.هـ

وقد روى البخاري في صحيحه فقال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته

والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

قال شيخنا العلامة ابن جبرين رحمه الله تعالى :

قوله: (الرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته)، أهل بيته: ذريته ممن هو مولى عليهم، فأولاده من رعيته، ونساؤه وزوجاته من رعيته، وإخوته الذين تحت ولايته من رعيته، وكذلك من في ولايته من خدم أو نحوهم، كلهم داخلون تحت رعيته، وهو مسئول عنهم كلهم، وهؤلاء هم أسرة كل مؤمن غالباً، ومسئوليته أنه يسأل: هل أهملهم أو أدبهم؟ أ.ه.

وعند البخاري أيضاً "ما من عبد يسترعى الله رعيته فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة". أ.ه

والآيات والأثار كثيرة وفيه تدل على أنه يجب على الرجل أن يتفقد أولاده البنات، ونساؤه وزوجاته ، وأخواته التي تحت ولايته لأنهن جميعاً من رعيته، فـيأمرهن بما فيه الخير لهن، وينهاهن عما فيه شر وإثم لهن، كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فـكما أن الله أمر الولي والمسئول وإفترض عليه الصلاة، فـكذلك أمره أن يتقي بناته وزوجاته وأخواته النار، فيجب عليه أن يستخدم ولايته على من له عليه ولاية فيعظ ،

ويأمر، وينصح، ويهجر ، ويضرب إن لزم الأمر، لتبرئ ذمته أمام خالقه، مع ملاحظة أن اجتناث الشر من النفس مقدم على اجتناثه بالقوة، لكن هذا أمر يجب علينا أن نبرئ ذمتنا منه بين يدي الله عز وجل.

روى مسلم في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساءبني إسرائيل»، قال: فقلت لعمرة: «أنساءبني إسرائيل منعن المسجد؟» قالت: «نعم».

وقد أورد مسلم هذا الحديث في كتاب الصلا، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة قال النووي : قوله : (لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب . والله أعلم ^{١٦}.
قلت : عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : «لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء » أي لو أنه [رأى ما أحدث النساء من الزينة والطيب ولبس الثياب الحسنة وإظهار التبرج عند الخروج، لمنعهن من إتيان المسجد.. فكيف بغيره من البقاع والأماكن ؟ !]

^{١٦} صحيح مسلم رواه مسلم (٤٥٤ / ٣٦) برقم (٤٥٤). «كتاب الصلا» باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

أنه لما حصل في نساء بني إسرائيل التبرج والتطيب وإظهار الزينة، منع من الخروج إلى العبادة وأماكنها، لأجل منع الفتنة، وحسم مادة الشر، والشرع دائمًا يسد الذرائع المفضية إلى المحرمات، فكل ذريعة تؤدي إلى الحرام، وكل وسيلة توصل للحرام، جاء الشرع بسدتها ومنعها،

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : (يجب على ولی الأمر منع النساء من الخروج متزيandas متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات .. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولی الأمر في ذلك ، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق . أ.هـ^{١٨})

قال الباقي في المنتقى شرح الموطاً: " قوله : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " دليل على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه. ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج، ولم يخاطب الرجال بالمنع . اهـ . وجاء في مواهب الجليل للخطاب المالكي: وله منعها من الخروج . اهـ ."

وقال الرحبياني الحنبلي في مطالب أولي النهى: (ويحرم خروجها) أي الزوجة: (بلا إذنه) أي: الزوج (أو) بلا ضرورة كإتيان ب نحو مأكلاً؛ لعدم من يأتيها به . اهـ .

^{١٨} الطرق الحكمية ص ٢٨٠.

^{١٩} انظر كتاب المنتقى شرح الموطاً

فالخلاصة أنه يجب على ولی الأمر منع من تحت ولايته سواء كانت زوجة أو إبنة أو أخت ، أو خادمة أو غير ذالك إن لم تمثلن أمر الله ورسوله صلی الله عليه وسلم .

والله أعلم

هذا وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلی الله على محمد وعلی آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسلیماً.

وكتب / أبو عبد الرحمن حاتم بن محمد بن عبدالعزيز بن على شلبي الفلازوني بالسنانية دمياط عشية يوم عيدالفطر المبارك ١٤٣٧ من شوال لعام ١٤٣٧ من الهجرة .

